

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [] 11 [] شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:04
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية من كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفضول للامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي
الحنبي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:31

عند عند مسائل الاجماع توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الاجماع وتكلمنا قبل الاجماع يا معاشر الاحبة عن مسائل النسخ. وقلنا ان هذه الطريقة التي اتبعها المؤلف الشيخ عبد المؤمن رحمة الله عليه - 00:00:51
وهي انه جعل النسخ بين مسائل الكتاب والسنة وقبل مسائل الاجماع هي مقصودة هذه الطريقة مقصودة واراد منها ان يلفت نظر الطالبة والمتفقه ان العامة والخاص وان الكتاب والسنة والمطلق والمقييد كلها - 00:01:26
قد يدخلها النسخ تم بعد ذلك لما فرغ من هذه القواعد شرع في الدليل الثالث من الادلة المتفق عليها وهي وهو دليل الاجماع وتفضل يا اخ يوسف اه نقرأ من - 00:01:56

حيث توقفنا يbedo اننا توقفنا عند مسألتي اقرأ يا اخي يوسف من حيث توقفنا قال المصنف رحمه الله تعالى الخامسة مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل مثلي مثل لا تحرموا المصة والمستان - 00:02:19
وبه قال مالك وداود وداود وبعض الشافعية خلافاً لابي حنيفة وجل اصحاب الشافعيين اخي يوسف واجماع اين يا اخ يوسف نحن في مسائل الاجماع اين لعلك قللت عفوا والله - 00:02:49

لباس لباس. لباس لباس. حصل خير. اقرأ يا اخ منذر بسم الله والصلة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله واجماع اهل كل عصر حجة خلافاً لداود. وقد اوم احمد الى نحو قوله - 00:03:13

واجماع التابعين على احد قول الصحابة اعتبره بلغة والحنفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس اجماع والتتابع معتبر في في عصر الصحابة عند الجمهور. خلافاً للقاضي وبعض الشافعي. وقد اوم احمد الى القولين ولا ينعقد - 00:03:29
بقول الاكثرين خلافاً لابن جرير واومن اليه احمد وقال مالك اجمعوا اهل المدينة حجة نعم تكلمنا عن هذه المسألة امس معاشر الاحبة وكنا قد فرغنا من تعريف الاجماع في اللغة وفي الاصطلاح - 00:03:49

هو قال الاجماع الاتفاق يعني هذا في اللغة وفلسطلاح تكلم المصنف وقال انه اتفاق علماء العصر وهذا ذكرناه امس وقال اهل الحل والعقد يعني اهل الاجتهد وقال حكم الحادثة يعني - 00:04:14

الواقعة التي تنزل او النازلة التي تنزل بالمسلمين ثم قال على حكم الحادثة قولاً قولاً يعني انه لابد ان يكون الاتفاق قولاً من جميع اهلي الاجتهد وهذا يسميه العلماء الاجماع الصريح - 00:04:35

ربى يخرج الاجماع السكتي وقال واجماع اهل كل عصر يتفق العلماء والمجتهدون المجتهدون فيه على مسألة او نازلة فان هذا الاجماع يكون حجة قد ذكرنا هذا امس - 00:05:06
الخلاف اللي داود لان داود الظاهري رحمة الله عليه الاجماع اه مختص بالصحابة وليس في كل عصر اه لان الله سبحانه وتعالى لما

خاطب الصحابة قال وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:05:29

الخطاب كان لهم والامام احمد يميل الى هذا القول لكنه لا يعتمد اعتمادا كليا وهذا ما اشار اليه الشيخ عبد المؤمن قال وقد اوصى احمد الى نحو هذا يعني الى نحو قول داود - 00:05:55

طبعا الرابع في هذا الرابع هل الرابع قول داود ول الرابع اه القول الذي ذكره الشيخ عبد المؤمن في البداية القول الرابع هو القول الاول الذي قاله المصنف اما قوله خلافا لداود واؤمى اليه احمد هذا ضعيف. هذا ضعيف - 00:06:15

وهو اجماع ان الاجماع هو اجماع الصحابة فقط الاجماع هو اجماع اهل كل عصر ثم قال واجماع التابعين على احد قوله الصحابة اعتبره ابو الخطاب يعني الكل وذانى والحنفية هنا آآ قصد المصنف ان آآ انه اذا اختلف الصحابة - 00:06:46

يعنى على اكثر من مسألة او على اكثر من قول ثم اجمع التابعون على على احد احد هذين القولين اما ان يكون اجماعا واما ان لا يكون اجماعا وال الصحيح انه ليس باجماع - 00:07:11

انا هنا واجماع التابعين على احد يعني جاء الصحابة انتهى زمنهم. ثم جاء التابعون واختاروا احد القولين للصحابة يعني وجدوا قولوا اولا للصحابه وقولوا ثانيا للصحابه هل هذا الاجماع الذي حصل من التابعين - 00:07:43

ل احد قول الصحابة يعد اجماعا ام لا يعد اجماعا يعني اذا اختاروا احد القولين الصحيح انه لا يعد اجماعا ولهذا ذكر المصنف هذا المعنى في قوله وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع - 00:08:11

وقال الشافعية ليس باجماع العلماء يقولون المذهب لا تموت بموت اصحابها وهنا لما اجمع الصحابة على على قول جاء التابعون واختاروا احد القولين فهذا لا يكون اجماعا هذى صورة المسألة - 00:08:34

قال والتابعى معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور يعني ان التابعية اذا بلغ اذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فانه يؤخذ بقوله في الاجتهاد وهذا القول هو قول الجماهير الاصولية - 00:08:58

ورجحه الامام رحمة الله عليه لماذا التابعى عاصر الصحابي التابعى عاصر الصحابي بلغ درجات الاجتهاد سيكون لقوله حجة وسيذكر المصنف الخلاف بعد قليل هذا الطبيعي واخذ من الصحابة واصبح مجتهدا - 00:09:34

هذا وقع لبعض التابعين الذين ادركوا الصحابة مثل اه سعيد ابن المسيب غيره من التابعين فيكون مجتهدا اي تابعى يدرك الصحابة ويبلغ درجة الاجتهاد فيكون قوله معتبرا يعني اذا قال - 00:10:19

حصل الاجماع بهذا او انا سمعت الصحابة انهم اجمعوا بهذا يكون قوله معتبرا ولهذا قال والتابعون معتبر يعني اذا حكى الاجماع اذا حكى الاجماع فان قوله يكون معتبرا مقر خلافا - 00:10:53

خلافا للقاضي اه يعني ابي اعلى وبعض الشافعية يعني اذا ادرك التابعى عصر الصحابة وهو من اهل الفقه والاجتهاد فانه لا يؤخذ بقوله هذا القول ماذا؟ القول التالي وهذا القول صحيحه الامام احمد - 00:11:17

لماذا لاما صح الامام احمد هذا القول هذا بنقيض القول الذي قبله مراده ان التابعية اذا كان في زمن الصحابة فلماذا نأخذ بقول التابعى ونترك اجماع الصحابي ثم قال وقد اوصى احمد الى القولين - 00:11:46

القول الاول ومرة مال الى القول الثاني والقول الرابع عند جماهير الاصوليين ان قول التابعى واجماعه حجة بشرط ان يكون قد بلغ درجة الاجتهاد قالوا لا ينعقدوا بقول الاكثرين ولا ينعقد بقول الاخ اقرأ يا اخي يوسف ولا ينعقد بقول الاكثرين - 00:12:16

نعم شيخنا نعم آآ ولا بقول الاكثرين خلافا لابن جرير واؤمى اليه احمد وقال ما لك اجماع اهل المدينة حجة وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد اوصى الى خلافه - 00:12:59

ولو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور واختاره ابو الخطاب. نعم ولا ينعقد الصحابة احسنت. بقول الاكثرين يعني ان الجمهور قالوا ان الاجماع ده يكون بقول بعض - 00:13:22

بعض اهل الاجماع مخالفة البعض الاخر اذا اجمع البعض توقف البعض في نازلة من التوازن فان هذا لا ينعقد الخلاف اللي بنجرير يعني المفسر صاحب التفسير صاحب التفسير قال انه لا عبرة - 00:13:56

بمخالفة الواحد او الاثنين بىنعقد الاجماع بقول الاكتري واما اليه احمد يعني الامام احمد مال الى قول ابن جرير الطبرى الاخير هاظا
قال اذا الاكثرية اجمعوا على نازلة وخالف اثنان او ثلاثة - [00:14:23](#)

فان هذا يعد اجماعا وقال ما لك اجماع اهل المدينة حجة هذه المسألة خلافية هذى المسألة خلافية فيها خلاف طويل جدا وقال مالك
اجماع اهل المدينة حجة يعني من اهل العلم من اخذ - [00:14:46](#)

اخذ باجماع اهل المدينة مطلقا ومنهم من رده مطلقا منهم من اخذ به في مواضع ولم يأخذ به في مواضع الاخرى يعني مثلا في
الفاظ الاذان والاقامة وترك الجهر بالبسملة - [00:15:11](#)

مقدار الصاع والمد وعدم اخذ الزكاة في الخضروات كل هذه كانت من المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي يؤخذ بها
مثل المقادير مثل اه القسمة اه قسمة الاموال او اه - [00:15:40](#)

آآ الفاظ الاقامة او الاشياء المنضبطة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اه القول الراجح في المسألة ان اجماع اهل المدينة حجة
في الامور التي تواترت مثل الفاظ الاذان الفاظ الاقامة - [00:16:13](#)

ايضا مقدار الصاع والمد لكن لا يؤخذ بعمل اهل المدينة الا اذا تواتر هذا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا اجماعهم اما ان
نقل في كل شيء اجمع عليها المدينة انه حجة فهذا - [00:16:43](#)

هذا غير صحيح قال وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه اقتراب العصر شرط في ظاهر كلامي هذه يسمى بها العلماء اشتراط
انقراض العصر في حجية الاجماع يعني ان يموت اهل الاجماع - [00:17:13](#)

وينقرض هذا العصر الذين الذي هم فيه ولم يخالف احد منهم لهذا الاجماع ثم يأتي الاحتجاج بجماعهم فاذا اجمع الفقهاء على حكم
في عصر هل ينعقد ذلك الاجماع ام لا ينعقد - [00:17:46](#)

هذه المسألة ايضا فيها خلاف بين العلماء القول آآ يا معاشر الاحبة القول الذي آآ اشار اليه المصنف قال في ظاهر كلامه وانقراض
العصر شرط في ظاهر كلامه يعني في ظاهر كلام الامام احمد - [00:18:16](#)

وكان الشيخ عبد المؤمن يميل الى هذا القول ان انقراض العصر شرط في ظاهر الكلام اه الامام احمد اه مال الى هذا القول يعني آآ ان
يجمع ان يجمع عصر العلماء في عصر من العصور على امر معين ثم ينقرضون - [00:18:42](#)

ثم يأتي عصر بعدهم يجمعون على غيره. قالوا مثل حد الخمر كان حد الخمر كان اربعين في عهد ابي بكر رضي الله عنه خالفة
رضي الله عنه فزاد على الأربعين - [00:19:18](#)

ايضا حتى بالأربعين اذا اذا لم ينقرض العصر فانه ينقرض الاصل فانه لا يكون حجته اذا انقرض العصر كان حجة هذا معنى هذه
القاعدة وهي التي مال اليها الامام احمد ان انقراض العصر - [00:19:54](#)

شرط في حجية الاجماع مثل كهذا المثال الذي اه ذكرناها الان ابو بكر حد في الخمر اربعين لما جاء عمر رضي الله عنهم اجمعين لم
يعد اربعين زاد عن الأربعين. طيب لماذا لم يأخذ بجماع ابي بكر - [00:20:28](#)

ثم جاء علي واخذ بجماع ابي بكر ثم جاء اه وهكذا اه قالوا لان هذه من المسائل الاجتهادية وهي تختلف من وقت الى اخر ثم قال
وقد اومى الى خلافة - [00:20:54](#)

يعني ان الانقراض ليس شرطا يعني الامام احمد له قوله في المسألة. وقد اوما الى خلاف او ما الفاعل هنا من الفاعل ظميم مستتر
يعود الى الامام احمد. وقد اوما يعني الامام احمد الى خلافه - [00:21:17](#)

يعني مرة يشترط انقراض العصر ومرة يشترط عدم انقراض العصر كما ذكرنا هذا قبل قليل ثم قال اقرأ يا اخ منذر فلو اتفقت الله
اليكم قال المصنف رحمه الله لو اتطبقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور واختاره ابن الخطاب - [00:21:40](#)

واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور. وقال بعض الحنفية والظاهري يجوز واذا قال بعض
المجتهدین قولًا وانتصر في الباقين وسكتوا فانه اجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية - [00:22:06](#)

حجـة لا اجماع وقـيل لا اجماع ولا حـجة نـعم يا معاشر الاحبة هنا هو الان يـشرح القـول السـابق الذـي قال ان انـقراض العـصر شـرط عـند

الامام احمد يعني يقصد هنا بالجملة الاخيرة هذه - 00:22:24

اخذنا الان يفرع ويوضح لو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع عند الجمهور. يعني ان جمهور الاصوليين او جمهور الفقهاء آلا يرون اشتراط انقراض العصر اه اذا اتفقت كلمتهم - 00:22:47

اه على اجماع معين فانه يؤخذ به آلا والسبب في هذا ان الاجماع ما هو الاتفاق ولهذا هو قال هنا فلو اتفقت الكلمة اتفقت يعني اجمع على في لحظة واحدة قال فهو اجماع - 00:23:12

ولهذا التابعون كانوا يجمعون على قول على اجماع من؟ التابعون يجمعون على على رأي من؟ على اجتهاد من؟ على اجتهاد الصحابة هي نفس المسألة هذى فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو اجماع - 00:23:39

اختاره ابو الخطاب يعني الكلوزاني التابعون كانوا يحتاجون بالاجماع في في زمن اخر الصحابة وعصر الصبح بلا ما ينقرض وهذا القول هو القول الذي رجحه اكتر الاصوليين طبعا قد يقول قائل ما فائد المسألة هذى - 00:23:58
ما فائدة؟ فائدة المسألة ان يكون هناك مثلا اجماع في عهد الصحابة ثم يأتي تابعي لم يدركهم فينقض هذا الاجماع هل يجوز له ان ينقض هذا الاجماع قبل انتهاء عرض عصر الصحابة ام لا - 00:24:34

هذه هي آئية هذه المسألة ولهذا اه عمر رضي الله عنه لما اه لما توفي ابو بكر لما توفي ابو بكر رضي الله عنه تولى الخلافة عمر رضي الله عنه - 00:24:56

وجيء له بعض الناس الذين شربوا الخمار ماذا فعل عمر رضي الله عنه لم يأخذ بتعذيري ابي بكر يعني لم يأخذ باجماعي الصحابة في زمن ابي بكر انما استشار الصحابة - 00:25:24

في الزيادة على الأربعين قال ان الناس قد تجرأوا على شرب الخمر وانا اريد ان ازيد على الأربعين هنا لم يخذ باجماع ابي بكر لأن وقت ابي بكر رضي الله عنه - 00:26:00

قد مضى وهذا بسبب المصلحة هذا هذى فائدة او ثمرة الخلاف في هذه المسألة يعني ان ينقض المجتهد اجماع من قبلهم بشرط ان يكون من اهل الاجتهاد وهذا وهذى مسألة مهمة تتعلق بالمصلحة - 00:26:25

تتعلق بالمصلحة. يعني اذا كان هذا الحكم ليس فيه نص جاء في زمن من الازمنة ما يدعونا الى تغيير هذا الاجتهاد الذي وقع للعلماء قبل عصرنا فانتنا نغيره لا حرج في ذلك - 00:26:51

هذه ثمرة مسألة انقراض العصر قال تفضل يا اخ منذر اذا اختلفوا احسن الله اليكم. قال رحمة الله واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور. وقال بعض الحنفية - 00:27:14

يجوز اذا قال بعض المجتهدين قولوا وانتشر في الباقيين وسكتوا فعنده اجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية حجة لا اجماع وقيل لا اجماع ولا حجة جميل الان يتكلم عن مسألة متعلقة - 00:27:34

معاشر الاحبة بالمسألة السابقة وهي مسألة انقراض العصر هذا ما يسميه العلماء حكم احداث حكم احداث قول ثالث يعني قال اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور - 00:27:58

يعني ان مذهب الجمهور قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه لا يصح لمن بعدهم ان يأتي بقول جديد ما هي العلة؟ وما هي الحكمة من هذا - 00:28:29

ما ما العلة او ما الحكمة الظاهرة من هذا قالوا لانهم حصروا لانهم حصروا الخلافة في قولين فلا يجوز ان نزيد على خلافهم لانهم اعلم بالتنزيل لانهم اقرب الى التنزيل واعلموا بالتأنويل - 00:29:00

وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز تلاحظون ان الحنفية دائمًا يخالفون الجمهور الشرط في اه الجملة السابقة لم يجوز احداث قول ثالث عند الجمهور ثم قال وقال بعض الحنفية والظاهرية يجوز - 00:29:25

انهم يقدمون الدليل العقلية اه ويكترون من التعليل وهم قالوا مع الظاهرية يجوز لان الذين اختلفوا على قولين لم يصرحوا بتحريم احداث القول النادو العلماء ذكروا هنا مسألة هل الاخ هي حجوب الجد ام لا - 00:29:49

هل الاخ يعجب الجد ام لا تعلمون ان الصحابة لهم قولان القول الاول ان الجد يعجب الاخ لانه اب والثاني انهم انهم يرثان القول الثالث القول الذي يقول بعجب الاخ للجد - [00:30:27](#)

لان هذا القول الاخير يبطل القولين آآ الاولين للصحابة هذا هذا عند اهل العلم لا يبطل لكنه خلاف الاولى لان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم وكما قلنا قبل قليل هو معلم بالتأويل - [00:31:07](#)

واقرب للتذليل لكن هل يرتفع هل ترتفع الاقوال التي قال بها الصحابة لا ترتفع تبقى على حالها هنا هل يجوز نعود للمسألة؟ هل يجوز احداث قول ثالث لا يجوز ذكر المصنف هذا في القاعدة قال - [00:31:36](#)

لم يجز احداث قول ثالث عند الجمهور لكن بعض الحنفية وبعض الظاهيرية اجازوا واذا قال بعض المجتهدين قولًا وانتشر في الباقين وسكتوا فعنهم اجماع في التكاليف وهذا يسميه العلماء باجماع ماذا - [00:32:04](#)

الاجماع السكوت يوم عاشوراء الاحبة يسمونه الاجماع السكوت تكلمنا قبل قليل عن الاجماع الصريح لو تذكرون معنا قبل قليل تكلمنا عن الاجماع استريح لما قلنا ان لما تكلمنا تكلمنا عن - [00:32:26](#)

خلاف داود واجماع اهل كل عصر حجة خلافاً لرأود هذا الاجماع الصريح هاظاً والآن سيتكلم عن الاجماع السكوتى الاجماع الصريح كل مجتهد يكرر رأيه في في مسألة من المسائل يعني يتكلم ويضبط الاقوال والقواعد - [00:32:50](#)

ويذكر الادللة ثم يجمعون على على هذا القول لكن الاجماع السكوت يقول بعض المجتهدين او بعض الفقهاء او بعض الائمة قولًا والباقيون يسكتون ولا ينكرن ولهذا يسمى بالاجماع السكوتى لكن هل هو حجة - [00:33:21](#)

ام ليس بحجة هل يعد اجماعاً يعني هذه الصورة التي ذكرناها الان هل تلحق بالاجماع ام لا هو ذكر المصنف ذكر قولين ده كراتاً وليس سنقرأ الان ثم نذكر الراجح في المسألة. تفضل يا - [00:34:01](#)

اخ منذر واذا قال بعض المجتهدين نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله واذا قال بعض المجتهدين قولًا وانتصر في الباقين وسكتوا فعنهم اجماع في التكاليف. وبه قال بعض الشافعية وقيل حجة لا اجماع - [00:34:38](#)

وقيل لا اجماع ولا حجة ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد وحاله قوم وقيل يتصور ليس بحجة وقيل يتتصور ليس بحجة. والاخذ باقل ما قيل ليس تمسكاً بالاجماع نعم. واتفاق الخلفاء - [00:35:00](#)

اه هنا اهو واما الاصل الرابع طيب هنا آآ ذكر الان سمعنا توضيح المسألة قول ذكر المصنف وقيل حجة لا اجماع ان قول بعض المجتهدين اذا قال قولًا وانتشر وسكتوا - [00:35:21](#)

فانه اجماع لكن بعضهم قال انه حجة وليس باجماع يعني يكونوا من باب الحجج الظننية وقيل لا اجماع ولا حجة. لا الاول ولا الثاني والصحيح الراجح يوم عاشوراء الاحبة في هذه المسألة الراجح - [00:35:59](#)

انه اذا تبين تبين من الادللة والقرائن ان هذا المجتهد او هذا العالم ان هذا الساكت من العلماء رضي بذلك القول فانه يكون اجماعاً واذا تبين ان سكوطه بسبب سخط - [00:36:24](#)

او غضب فانه لا يكون اجماعاً واذا لم يتبين لنا انه كان راضياً او كان منكراً او ساخطاً فانه يكون اجماعاً اجماعاً ظني هذا هو القول الراجح في المسألة ولنتجي لهذا تجدون ان الشيخ عبد المؤمن - [00:36:53](#)

الشيخ عبد المؤمن كانه يميل الى انه حجة لكن الصحيح هذا الذي ذكرناه ثم قال ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد يعني ان الاجماع يجوز ان يكون ليكون مستنى هذا الالماء اجتهادا - [00:37:22](#)

يعني بشروطه وقد يكون هذا الاجتهاد قياس او اخذ بالمصلحة او اخذ بالاستحسان او ترجيح بالعرف هذا يعود الى طبيعة المسألة والاجتهاد لا يكون دائمًا لا يكون دائمًا مبنياً على نص - [00:38:06](#)

من النصوص او من الادللة المتفق عليها قد يكون هذا الاجتهاد مبني على مصلحة او على قياس او على عرف الاستحسان لكن بشرطه وضوابط معينة قالوا احاله قوم يعني آآ بعض العلماء قالوا لا يمكن ان يتم - [00:38:39](#)

الاجماع عن طريق القياس او الاجتهاد لماذا؟ لأن القياس وقع فيه اختلاف بين العلماء وهذه المسألة من المسائل التي تقع في دائرة

الاجتهاد وقيل يتصور وليس بحجة يعني انه يمكن وقوع الاجماع عن اجتهاد وقياس - 00:39:03

لكنه اه لكنه يكون اجتهادا ظنيا ولا يكون مقطوعا بالعمل به ولهذا قال يتصور ممكن ان يتصور لكنه ليس بحجة لكن الصحيح يا يا معاشر الاحبة هؤلاء الذين قالوا الاجماع يكون عن قياس او عن - 00:39:36

او عن اجتهاد. القياس من اين يأتي؟ القياس من اين يأتي القياس كيف يأتي القياس هذا هؤلاء الذي لاحظوا انه قالوا احاله يعني انه لا يمكن ان يأتي اجتهاد - 00:40:13

اه الا عن طريق الاجتهاد والقياس ثم قال وقيل يتصور وليس بحجة ان يقع الاجماع عن طريق الاجتهاد والقياس. القياس هذا من اين يأتي؟ اليك يأتى عن طريق الحق الفرع بالاصل - 00:40:33

لعلة الجامعة بينهما ويكون هناك نص فهنا في قوله وقيل يتصور وليس بحجة هذا ليس على اطلاقه الصحيح ما ذكره الشيخ عبد المؤمن عندما قال ويجوز ان ينعقد عن اجتهاد - 00:40:56

والاجتهاد هذا يكون عن طريق القياس عن طريق النظر في الأدلة المتفق عليها او المختلف فيها منها القياس ومنها العرف ومنها الاستحسان وتعرفون قصة النبي صلى الله عليه وسلم في القصة المعروفة - 00:41:19

القصة المعروفة لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يعبرون النخل يخبرون قال ماذا تفعلون؟ قالوا اننا نؤبر النخل. قال انه لا يجدي شيئا ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان في - 00:41:40

اخر الحول لم تطلع فبر النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه ذلك وقال انتم اعلموا بامر دنياكم. وهنا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:42:04

اه اجتهد في هذه المسألة بناء على ماذا بناء على قاعدة قاعدة العرف انتم اعلم بامر دنياكم ان ينعقد عن استحسان عن اخذ بالعرف في هذا لو جاءنا احد الان ويقول لا نعبر النخل - 00:42:28

نقول لا عندنا قاعدة وهي قاعدة العمل بالعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر اقر الصحابة رضي الله عنهم على العمل بقاعدة العرف ويكون هذا - 00:43:01

هذا على سبيل الاجماع الاجماع هنا استند الى سند الى قاعدة العرف او قاعدة القياس ثم قال والاخذ اقرأ يا اخي يوسف والاخذ قال المصنف رحمه الله تعالى اخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع - 00:43:22

واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع الاخذ باقل عنه والاخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باجماع نقل عنه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم وهذا يدل على انه حجة لا اجماع - 00:43:55

وما الاصل الرابع وهو دليل العقل في في النفي الاصلي وهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فتستمر حتى يرد بغيره يرد بغيره جميل. نعم نعم ويسمى استصحابا وكل دليل - 00:44:22

هذه مسألة جديدة. آ قالوا الاخذ باقل ما قيل ليس تمسكا بآيديهما. هذه المسألة يسميها الاصوليون يسمونها مسألة الاحتجاج باقل ما قيل هل يكون اجماعا لو اخذنا باقل ما قيل - 00:44:49

في مسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء نأخذ بقول الاكثرية اخذنا باقل ما قيل هل يكون هذا من الاخذ بالاجماع لا يكون اخذا بالاجماع مثل العلماء ذكروا اه مثل - 00:45:12

الاخذ بمثل الاختلاف في مسألة مسألة اه دية الكتاب هذى قال العلماء فيها بعدة اقوال منهم من قال انها ثلاثة ناقه منهم من قال اربعون ناقه منهم من قال ستون ناقه - 00:45:41

طيب سنأخذ بثلاثين ناقه بهذا القول يعني تمسكت بماذا؟ بالربع او بالثلث هذا لا يكون اجماعا. هذا لا يكون اجماعا هذه مسألة من المسائل التي تعود الى تقديري العلماء وبحسب المسألة نفسها والنازلة نفسها - 00:46:09

لان الثلث لماذا يا معاشر الاحبة مسألة دية الكتاب هل هي الثالث؟ الثالث يختلف من من زمن الى زمن وكذلك النصف من زمن حتى الان دية الابل هذى لا تؤخذ بها. الان في هذا اليوم - 00:46:41

دية الابل هذه يعني ان دية المسلم مئة من من الابل هل يؤخذ بها الان لو تفتح لنا الصوت يا اخ يوسف. الاخوة الكرام يشاركون معنا من اراد ان يشارك - [00:46:59](#)

لان هذه مسألة تقع يا مشايخ هل نأخذ بدية بدية منه ناقة الان بالنسبة للقتل العمد افتح لنا الصوت يا اخ يوسف اذا اذا كان الاخوة يرغبون في المشاركة هل نأخذ بدية مئة من الابل - [00:47:18](#)

بالنسبة للقتل العمد ان نفتي بهذا او نأخذ بقول من يقول ان دية القتل العمد انها عشرون ناقة او ثلاثون ناقة او خمسون ناقة ما رأيكم الاخ عبد الرحيم معانا - [00:47:55](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا السلام ورحمة الله وبركاته الله يعزك ويرفع قدرك شيخنا الله يكرمنك شيخنا. الاصل هو كما قال عنه النبي صلى لكن الان لا يؤخذ بها ولا تطبق هذه - [00:48:25](#)

والاصل دية المسلم مئة او الف دينار لكن الان ما تطبق هذه وانما يؤخذ باقل يعني من ما اصطلاح عليه الفريقين والله اعلم نعم جميل جدا. هل من اضافة يا اخوان - [00:48:40](#)

الاخوة الكرام الذين يريدون ان يضيفوا على هذا الجواب الاخفاض المعنى طيب بالنسبة لهذه المسألة هل يؤخذ بها؟ انت تعلمون انها ان الفتوى تختلف باختلاف الزمان اختلاف الزمان والمكان - [00:48:57](#)

تختلف الزمان يعني الابل هل الابل في العهد القديم ثمها مثل هذا العهد او هذا العصر الجواب ولا فاذا كانت مئة من الابل تقدر قدیما خمسة الاف دولار لنفرض مئة من الابل قدیما - [00:49:40](#)

تقدر بخمسة الاف دولار الان بكم تقدر؟ من اهل العلم من الان يقدر الدية بقدرها ثلاثة الاف دولار او مئتين الف دولار فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وايضا بحسب - [00:50:08](#)

ما يراه القاضي مناسبا وكذلك تعود الى رضا رضا اصحاب الدم لانهم قد يضربون اكثر من المئة يطلبون اكثر من المئة ناقة نعم لكنه قال لا يؤخذ باقل هنا المصنف - [00:50:37](#)

الاخذ باقل ما قيل لا يكون تمسكا بالاجماع يعني انه يجوز ان نخالف ان نخالف اقل ما قيل وذكرنا المثال على هذا قبل قليل دية الكتاب اذا كان مختلفا فيها - [00:51:02](#)

ثم ثم قال هو اتفاق الخلفاء الاربعة ليس بالاجماع هذا هو القول الراجح في هذه المسألة اتفاق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا لا يكون هذا لا يكون لا يكون اجماعا - [00:51:20](#)

لأنهم ليسوا الامة كلها رضي الله عنهم هؤلاء بعض الامة فلا تكون لهم العصمة اذا اتفق ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على قول هذا لا يكون اجماعا لأنهم بعض الامة وليس كل الامة - [00:51:43](#)

فلا بد ان ننظر الى امور اخرى تتعلق الزمان والمكان وايضا للعرف ونحو ذلك وهذي لها امثلة كثيرة قد يقول بعظ الاخوة ما المثال على ان اتفاق الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا على امر من الامور لنقل مثلا انهم اتفقوا على ان الافضل والاكمel هو الوضوء كما توضأ النبي صلى الله - [00:52:11](#)

نقول هذا على العين والرأس نأخذ به ونعمل به بحدود الامكان وحدود المستطاع. وهو الافضل وهو الافضل لكن هل نستطيع ان ندعوا الناس نجبرهم علينا الان في هذا العصر - [00:52:43](#)

كمقدار وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بذات المقدار الفلاني وان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي اجمعوا على هذا. نقول على الرأس وعلى العين لكن هل يمكن تطبيقه؟ الجواب لا لا يمكن تطبيقه - [00:53:02](#)

لان الان الوضوء الوضوء يتهيأ لها من كثرة الماء ما يتهيأ قديم هم اجمعوا على ان خير الوضوء هو وضوء النبي بالمقدار الفلاني والمعين فيكون اجماعهم رضي الله عنهم يناسب - [00:53:23](#)

يناسب وقتنا معينا قد يختلف او يتغير على من بعدهم فلا تثبت لهم العصمة آآ وقد نقل عنه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. يعني آآ هذا كلام المصنف - [00:53:45](#)

يعني يقصد ان آا احمد قال لا يخرج عن قولهم. نعم هذا الذي قلناه اذا قالوا ان الوضوء لابد ان يكون على وضوء النبي واجمعوا على ذلك. نقول نعم هذا هو الاولى والاكمel والافضل - 00:54:09

وهذا هو آآ الذي دل عليه النص لكن هل الان الكرة الارضية كلها هل يوجد من يفعل هذا بنصه بالاجماع هذا لا يكاد يوجد نقل عنه الامام احمد انه لا يخرج عن قوله الى قول غير هذا صحيح - 00:54:31

يعني قولهم حجة وليس باجماع قولهم حجة اه انتهيـنا ولله الحمد. من مسائل الاجماع يا معاشر الاحبة. ونحن الان في الربع الاخير من المتن نحن في الربع الاخير ولعلنا نختـم - 00:54:58

الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى لعلنا نختـم هذا المتن الاسبوع القادم اذا تيسرت الامور تفضل يا الشـيخ يوسف اقرأ الاستصحابـ واما الاصل الرابع؟ لا قال المصنـف رحـمه الله تعالى واما الاصل الرابع وهو الدليل العـقلي دليل العـقل في النـفي الاـصلي - 00:55:23

وهو ان الذمة قبل الشرع بريـة من التـكالـيف وتـسـتـمر حتى يـرـد يـرـد بـغـيرـه مـسـمـيـ استـصـحـابـاـ وكل دـلـيل فـهـوـ كـذـلـكـ النـصـ حتـى يـرـد حتـى يـرـد النـاسـ قـوـىـ العـمـومـ حتـى يـرـدـ المـخـصـصـ - 00:55:51

فاش تمـشي حتـى يـرـدـ المـخـصـصـ والمـلـكـ حتـى يـرـدـ المـزـيلـ والنـفـيـ حتـى يـجـدـ المـثـبـتـ نـعـمـ اـحـسـنـتـمـ. نـعـمـ اـهـ تـكـلمـ المـصـنـفـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـبـغـدـادـيـ اـهـ الـحـنـبـلـيـ تـكـلمـ عـنـ - 00:56:14

اهـ الدـلـيلـ الدـلـيلـ الـاـولـ منـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ لـاـحـظـواـ الدـلـيلـ الـاـولـ منـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ وـقـالـ الاـصـلـ الـرـابـعـ وـهـوـ صـحـيـحـ هـوـ الدـلـيلـ الـرـابـعـ لكـهـ الدـلـيلـ الـاـولـ منـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ الـاـدـلـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ - 00:56:44

الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـيـتـكـلـمـ الـاـنـ عـلـىـ عـنـ الدـلـيلـ الـاـولـ منـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ وـذـكـرـ قـبـلـهاـ بـعـضـ الـاـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ للـاستـصـحـابـ هـذـاـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ اـهـ اـسـتـدـامـةـ هـوـ سـمـاهـ سـمـاهـ قـالـ فـهـوـ اـنـ الذـمـةـ قـبـلـ الشـرـ بـرـيـةـ مـنـ التـكـالـيفـ. وـهـوـ دـلـيلـ الـعـقـلـ فـيـ النـفـيـ الـاـصـلـ. قـلـنـاـ فـيـ الـاـمـسـ - 00:57:18

فـيـ درـسـ الـاـمـسـ كـنـاـ لـاـ نـتـعـبـ بـهـذـهـ التـعـرـيـفـاتـ لـاـ نـتـعـبـ بـهـذـهـ التـعـرـيـفـاتـ وـهـذـاـ التـعـرـيـفـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ هـذـاـ قـدـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ الـعـسـرـ وـالـغـمـومـ لـكـنـ لـوـ كـنـاـ هـوـ اـسـتـدـامـةـ اـسـتـدـامـةـ - 00:58:03

اثـبـاتـ ماـ كـانـ ثـابـتـاـ اوـ نـفـيـ ماـ كـانـ مـنـفـيـاـ فـهـذـاـ هـوـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ وـهـوـ اـهـ اـسـتـدـامـةـ اـثـبـاتـ اـسـتـدـامـةـ اـثـبـاتـ - 00:58:30

لاـحـظـواـ اـسـتـدـامـةـ اـثـبـاتـ مـكـانـ ثـابـتـاـ وـنـفـيـ ماـ كـانـ مـنـفـيـاـ يـعـنـيـ كـلـ ماـ عـلـمـ اـهـ وـجـودـ وـحـصـلـ الشـكـ فـيـ عـدـمـهـ فـانـهـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـهـ اـسـتـصـحـابـاـ لـذـكـ الـوـجـودـ طـيـبـ نـاخـذـ مـثـالـ عـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ. يـاـ مـعـاـشـرـ الـاحـبـةـ - 00:58:56

نـأـخـذـ مـثـالـاـ عـلـىـ هـذـاـ لـنـقـلـ اـهـ اـخـوـنـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ اـهـ اـدـعـىـ اـدـعـىـ دـيـنـاـ عـلـىـ زـيـدـ مـنـ النـاسـ قالـ اـنـيـ اـطـلـبـ زـيـداـ - 00:59:31

خـمـسـةـ الـافـ رـيـالـ اوـ خـمـسـةـ الـافـ دـيـنـارـ الـزـيـتـ انـكـاـ هـذـاـ الـادـعـاءـ قـالـ اـنـكـرـ اـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ لـهـ عـنـديـ خـمـسـةـ الـافـ دـيـنـارـ وـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـاحـبـةـ نـرـيـدـ اـهـ الـاـصـولـ الـاـنـ - 01:00:12

نـرـيـدـ اـهـ الـاـصـولـ الـذـيـنـ يـحـبـونـ عـلـمـ الـاـصـولـ اـنـ يـجـبـبـوـاـ عـلـىـ هـاتـهـ الـمـسـأـلةـ اـظـنـ الـمـسـأـلةـ وـاـضـحـةـ اـخـفـاضـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ الـلـهـ الـاـخـ فـاـضـلـ عـفـوـاـ اـخـفـاظـ التـفـضـلـ اـذـ مـعـنـاـ الـاـخـ فـاـضـلـ - 01:00:45

اـذـ كـانـ يـسـمـعـنـاـ تـفـضـلـ يـاـ اـخـ فـاـضـلـ اـهـ سـمـعـتـ السـؤـالـ اوـ المـتـالـ لـاـ مـاـ سـمـعـتـهـ اـهـ لـاـ اـدـرـيـ اـنـتـ تـسـمـعـنـاـ اـمـ اـنـ الصـوتـ عـنـدـكـ غـيرـ جـيدـ اـهـ تـفـضـلـ يـاـ اـخـ فـاـضـلـ اـذـ كـنـتـ تـسـمـعـنـاـ - 01:01:21

اـذـ كـانـ عـنـدـكـ مـشـارـكـةـ اوـ تـعـلـيقـ اـعـيـدـ اـعـيـدـ لـكـ السـؤـالـ. اـعـيـدـ لـكـ السـؤـالـ قـلـنـاـ اـنـ اـخـ عـبـدـ الرـحـيمـ اـهـ اـدـعـىـ دـيـنـاـ عـلـىـ زـيـدـ وـالـزـيـتـ انـكـرـ هـذـاـ الـادـعـاءـ قـالـ اـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ لـاـ يـطـلـبـنـيـ ايـ شـيـءـ - 01:01:58

وـعـبـدـ الرـحـيمـ اـدـعـىـ هـذـاـ دـيـنـ عـنـدـهـ زـيـتـ بـيـنـماـ انـكـرـهـ زـيـدـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيـفـ وـهـوـ تـعـرـيـفـ الـاستـصـحـابـ نـأـخـذـ بـقـولـ زـيـدـ اـمـ نـأـخـذـ بـقـولـ عـبـدـ الرـحـيمـ وـيـاـ رـيـتـ تـذـكـرـ لـنـاـ الـتـعـلـيلـ الـاـصـولـيـ - 01:02:27

او التعليل الاجراء هنا اذا كان الاخ فاضل يسمعنا لا ادري هو يسمعنا ام لا عندك الجواب يا اخ فاضل اه تفضل يا اخ عبد الرحيم تفضل السلام عليكم ورحمة الله شيخنا الفاضل. بالنسبة للمسألة شيخنا ليس لعبدالرحيم يعني حق في هذا الدين. استصحابا للاصل -

01:02:55

لان لان ذمة زيد آآ بريئة من هذا الشيء. استصحابا للاصل لان ذمة زيد الله يبارك فيك عا كمل عا كمل عا كمل لان ذمة آآ زيد بريئة حتى تثبت. استصحابا للاصل -

الله يبارك فيك نعم هنا الجواب على هذا المثال الذي ذكرناه يسمى هذا المثال الافتراضي الجواب على هذا المثال حكم ببراءة زيد من الدين الذي ادعاه عبدالرحيم لان آآ الاصل -

ان الاصل فيه لانه الاصل فيه ان ذمة زيت بريئة وخالية وان ذمة زيت غير مشغولة بدين او غيره نستصحب هذا الاصل حتى يأتي ما ينقضه او يرفعه او يثبت خلافه -

كيف يعني الان كيف يتغير هذا الاستصحاب نقول لعبدالرحيم اه اعطنا البينة على هذا الادعاء من كتابة او شهود على صحة هذه الدعوة التي انت ادعيتها اما بقرينة او باقرار -

او ان زيد نفسه يتراجع او ان زيد نفسه يقول انا اه انا كنت ناسيا والصحيح ان عبد الرحيم يطلبني المبلغ الفلاني اه او ان المدعى يأتي بالشهود او يأتي -

آآ بالقرائن التي تثبت صحة الدعوة. هذا مثال تطبيقي استدامة اثبات مكانة ثابتة او نفي مكانة وهادي تحدث يوم عشرة احبة يعني انا اذكر لكم مثلا كما يعني يقول آآ -

يعني اهل العلم هذا مثال اه تطبيقي عصري يحدث لنا كل لانا آآ يحدث لنا كلنا يوميا تقريبا اه مجتمعاتنا وفي اه اسواقنا وفي يعني انتم تعلمون الذي يشتري عن طريق الانترنت او يذهب الى السوق -

اه الان بعضنا اه بعضنا الان يشتري اه عن طريق امازون تعرفون الموقع هاضا موقع امازون هذا على الانترنت هذا يوفر البضائع من الصين ومن اه اوروبا ومن غيرها وباسعار يعني معقولة عند الكثيرين -

طلب هذه السلعة عن طريق تطبيق امازون وجاءت هذه السلعة الطريق البريد بعد ان دفع ثمنها بالبطاقة ووصلت هذه السلعة اليه لنفرض ان السلعة اه المشتري في السعودية امازون هذا له فروع كثيرة اما في الصين او امريكا او الامارات او -

ووصلت هذه السلعة الى هذا الى هذا المشتري الذي اشتراها او طلبها آآ ولما وصلت اليه هذه السلعة آآ هذا المنتج ادعى ان في هذا المنتج ان فيه عيوبا ادعى ان ان في -

المنتج ايضا وهنا الاصل الاصل سلامة المنتج او المبيع تصحب هذى او هذه الصحة التي في المنتج اه وفي المبيع اه التي ضمنها المنتج او المصنع حتى تأتي البينة من المشتري -

ان هذه السلعة معطوبة او انها غير جيدة او غير معننا يا اخوان نعم شيخنا توافت في المثال شيخنا اي مثال آآ آآ المثال العصري نتائج آآ شراء من آآ -

ما سمعنا هذا المثال آآ من اوله ام من اخره من بدايته شيخنا نعم قلنا ان الان اه هناك بعض السلع يمكن شراؤها عن طريق الانترنت عن طريق امازون او عن طريق -

اه هذه التطبيقات المعروفة اذا اشتري آآ زيد من الناس اه سلعة معينة عن طريق امازون ثم وصلت الى هذا المشتري لنفرض ان هذا المشتري في السعودية وهذا تطبيق امازون او البضاعة موجودة في الصين او في امريكا او في الامارات -

ثم وصل هذا المنتج او هذه السلعة الى المشتري الذي دفع قيمتها بالبطاقة وصلت اليه ثم ادعى ان هذه البضاعة معطوبة او انها غير صالحة للعمل او غير صالحة للاستهلاك -

اه ما الحكم هنا؟ نقول ان الاصل الاصل سلامة المبيع يعني نستصحب سلامة المبيع اه حتى يأتي ما يثبت النقيض ذلك يعني على المشتري ان يثبت البينة او ان يأتي بالبينة -

على ان هذه السلعة آا وصلته معطوبة او غير صالحة للعمل او غير صالحة للاستهلاك وهذا يكون اما عن طريق تصوير الفيديو او عن طريق الصور او عن طريق شهادة مؤسسة تجارية ونحو ذلك - [01:10:59](#)

واضح يا مشايخ اه الان ننتقل الى اه قول المصنف وهو ان الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف هذا تفسير لماذا تفسير للمراد بالتفي الاصلی ودلالة العقل علی وهذا ذكرناه قبل قليل في التعريف - [01:11:18](#)

يعني ان العقل دل على براءة ماذا ان دل على براءة الذمة من الواجبات قبل ذكرنا الامثلة علیها. ذكرنا الامثلة علی هذا فيستمر حتى يرد غيره. يعني ان يستمر آا النفي الاصلی حتى يرد غيره وهذا يسمیه العلماء ماذا - [01:11:46](#)

يسموه الناقلة الناقلة عن البراءة الاصلية ثم قال فيستمر حتى يرد غيره ويسمی استصحابا وهذا ذكرنا قبل قليل ذكرنا باستصحاب وتعريف الاستصحاب وهو اربعة انواع. يا معاشر الاحبة الاستصحاب اربعة انواع - [01:12:12](#)

استصحاب اه البراءة الاصلية استصحاب البراءة الاصلية وهي الاستصحاب المعروف وهناك استصحاب الدليل الشرعي يعني الذي لم يرد ناقل يعني اذا جاءتنا الان امرأة وتبعها لهذا المثال اذا جاءتنا امرأة وقالت انا ارضعت - [01:12:36](#)

هذا الزوج وارضعت زوجته يلا الان نعمل اعطونا الان اعمالا للاستصحاب في هذا المثال ادعت هذه المرأة انها ارضعت هذا الرجل عندما كان طفلا وارضعت تلك المرأة عندما كانت طفلة - [01:13:08](#)

ارضعتهما فيكونا اخوين من الرضاعة فماذا نصنع هنا يا معاشر الاحبة؟ كيف نعمل قاعدة الاستصحاب؟ الاخ فاضل معنا الاخ فاضل او لا يسمعنا كيف نعمل قاعدة الاستصحاب في هذا المثال في ادعاء هذه المرأة - [01:13:35](#)

التي اه التي ادعت انها ارضعت هذين الزوجين. الجواب على هذا يا معاشر الاحبة اتنا لا نأخذ بادعاء هذه المرأة او بهذا الزعم الذي زعمته المرأة الا ببيينة او بقرينة - [01:14:08](#)

ببيينة او بقرينة او بشهود اذا قالت هذه المرأة انا ارضعت هذين الزوجين انا ارضعت هذين الزوجين هل نأخذ بأرائها هل نأخذ برأيها نأخذ برأيها شيئا الا ان يأتي دليل او قرينة كما قلت حفظكم الله - [01:14:32](#)

لا نأخذ برأيها الا ببيينة او بقرينة او بشهود هذا هو القول الراجح في المسألة ولهذا قلنا ان قبل قليل ان الاستصحاب اربعة انواع. استصحاب البراءة استصحاب الدليل الشرعي حتى يأتي الناقل - [01:15:09](#)

استصحاب الوصف المثبت للحكم المثبت للحكم وما معنى الاستصحاب المثبت للحكم؟ يعني ان الصلوات خمس صلوات او ان هذه الخمر آا مشكلة هذا وصف لها حتى يأتي خلاف ذلك او ان هذا آا - [01:15:37](#)

هذا المريض لا يستطيع ان آا يؤدي التكليف الشرعي نحن نستصحب هذا الوصف وهذا الحكم او هذا الدليل سواء كان دليلا او وصفا حتى يأتي ما يغيره او ينقله - [01:16:12](#)

كما مثلنا بمثال الخمر نقول الخمر اه الطاهرة والخمر نجسة حتى يثبت العكس نستصحب هذا الامر نستصحب ان الصلوات خمس فقط لو جانا احد بصلة سادسة فاننا لا نعقد بها - [01:16:37](#)

استصحبنا حكم الاجماع استصحبنا حكم الاجماع. استصحبنا الدليل ما هو الدليل على انه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لو ان رجلا تزوج امرأة واراد ان يجمع بينهما - [01:16:57](#)

ان يجمع بينها وبين عمتها او خالتها فلا نقول باننا نقول بعدم الجواز لماذا؟ استصحابا للدليل الذي لم يأتي له ناقل ينقله عن هذه المرتبة وهي التحرير النبوي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:17:23](#)

ان يجمع الرجل يعني في عقد واحد بين المرأة وعمتها او خالتها واضح يا مشايخ وكل دليل فهو كذلك. يعني ان الاستصحاب ان الاستصحاب آا يتصور في جميع الدلة الشرعية - [01:17:46](#)

حتى يرد الناقل. هذا ذكرنا قبل قليل قال ثم اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فالنص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص - [01:18:13](#)

والملك حتى يرد المزيل المزيل. والنفي حتى يرد المثبت ووجوب الصلاة السادسة نعم فالفنص هذا توضيح للكلام السابق الذي آا

ايضا انا اشرت اليك فالنصر حتى يرد الناس والعموم حتى يرد المخصص - 01:18:29

الملك حتى يرد المزيل. الملك حتى يلد المزيل وقال النص حتى يزيد الناسخ يعني ان الاستصحاب يكون في جميع الادلة سواء العموم الخصوص ناخد العموم حتى نقول لا وجد المخصص - 01:18:50

ناخد بالمطلق حتى جاء المقيد قال والملك والملك حتى يلد المزيل ناخد مثال على هذا نقول للاخ صابر وضع يده على عقار وقال هذا لي وهذا لبابي واجدادي وهذا لاهلي - 01:19:17

فاننا نقره على هذا يعني نستصحب انه يملك هذا العقار وهذا الملك هذه الملكية حتى يرد الدليل على ازالتها او ازالته ازالة هذا الملك لأن هذا يسمى وصف استصحبنا الوصف وهو الملكية - 01:19:55

استصحبنا الوصف وهي الملكية هنا وذكرت لكم المثال قبل قليل ان فلان تزوج فلانة وجاءت امرأة وادعت انها ارظعتهما يعني عندما كانوا طفلين وهنا نستصحب بقاء النكاح حتى ترد القرينة او الدليل المرجح - 01:20:21

انهما اخوان والامثلة كثيرة جدا. الامثلة كثيرة جدا طيب هل ورد هذا في السنة؟ نعم ورد هذا في السنة كثير جدا النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل وقال يعني ابني يخيلي ابني في الصلاة - 01:20:49

يعني ينتقض وضوئي اه او ابني يعني انتقض وضوئي او ابني اه ان الطهارة ليست ثابتة فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصرف الا تنصرف يعني من صلاتك - 01:21:14

حتى تسمع صوتا او تجد ريشا. يعني ان الاصل بقاء الطهارة وهذا ليقل وهذا اليقين لا يزول لا يزول بالشك. هذا اليقين لا يزول بالشك قال والنفي حتى يرد المثبت - 01:21:37

ذكرنا هذا يعني انا نحكم بالنفي حتى ما يثبت والقاعدة ان الاصل براءة الذمة الاصل وذكرنا الامثلة هذا ذكرنا الامثلة على هذا في بداية درس الاستسحاق ان الاصل براءة الذمة - 01:22:00

وقلنا ان عبدالرحيم ادعى زيد ادعى دينا على زيد هنا اه نحكم ببراءة يعني بالنفي نحكم يعني بنفي هذا الادعاء نحكم ببراءة زيد من تلك الدعوة حتى - 01:22:23

يأتي اقرار او يأتي تأتي بينة تثبت العكس هذا ما يتعلق اه يا معاشر الاحبة معنى والنفي وجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان آآ ينفي بذلك يعني ان الوجوب الذي - 01:22:55

ذكر الوجوب ووجوب صلاة السادسة وصوم رمضان ينفي بذلك. يعني ان هذا الوجوب ذكرنا هذا قبل قليل في الشرح لما ذكرنا انواع الاستصحاب لو جاءنا احد وادعى ان هناك صلاة سادسة - 01:23:22

لو ادعى ان هناك صلاة سادسة فاننا نستصحب العدم نستصحب ماذا يعني انه لا يوجد صلاة سادسة. لا يوجد صلاة سادسة. واذا قال انا اعني اه ما يدل على وجود صلاة سادسة فكيف نرد عليه معاشر الاحبة - 01:23:43

لو جاءنا هذا المدعي وقال انا ادعى ان هناك صلاة سادسة فكيف نرد عليه كيف رد عليه ردا منطقيا او عقليا لأن هذا الان هذا محل نرد المنطقي او العقلي - 01:24:11

الاستصحاب اصلا كله حجة عقلية الاستصحاب هذا حجة عقلية كيف نرد عليه بالدليل العقلي؟ نرد عليه بالدليل العقلي ماذا نقول يقول اعطنا الناقل الذي يدل على - 01:24:33

على وجود هذه الصلاة السادسة انت تدعى ان هناك صلاة سادسة اعطنا الناقل الذي نقل نقلت باثبات هذه الصلاة السادسة. او بصوم غير رمضان. يعني واجب قال واما استصحاب الاجماع - 01:24:59

واما استصحاب الاجماع في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتيمم فإذا أقرأ يا اخ منذر اقرأ معنا منذر شيخنا احسن الله اليكم خامس اصحاب الاجماع في مثل قولهم الاجماع ولا صحة صلاة المتيمم فإذا رأى الماء في اثناء الصلاة لم تبطل استصحابا للاجماع - 01:25:25

هو فاسد عند الاكثرين خلافا لابنه شاقلة وهو وبعض الفقهاء هذه الاصول الاربعة لا خلاف فيها. وقد اختلف في اصول اربعة اخرى

وهي تكمل هذا واما استصحاب الاجماع هذا الان نوع من انواع الاستصحاب - 01:25:53

وانا ذكرته لكم قبل حوالي نصف ساعة لما ذكرنا ذكرنا ان الانواع اربعة اصحاب الاجماع واستصحاب الوصف واستصحاب الدليل استصحاب البراءة وامن استصحاب الاجماع وهو استصحاب الحكم الثابت يعني القول الذي اجمع عليه العلماء فهذا هو محل خلاف -

01:26:22

عند الاصوليين يا معاشر الاحبة هذا محل خلاف قال في مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتييم آآ هذا يسمونه استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع يعني لأن كل واحد يدعي ان الاجماع معه - 01:26:47

نأخذ مثلا عليه ام لا يعني مثلا مثال على الاستصحاب حكم الاجماع ما يسمى الان بزواج المسيار او زواج المسفار طبعا المسألة خلافية هذى لكن انا اذكرها كمثال توضيحي فقط - 01:27:15

ما يسمى الان بزواج المسيار او زواج المسفار هذا زواج يوجد فيه المهر ويوجد فيه القبول والايجاب يقول الذي يزعم ان هذا الزواج صحيح انه يقول ان اني استصحب - 01:27:47

اصل هذا النكاح يعني النكاح الذي شرعه الله استصحب استصحب ماذا استصحبوا الدليل الذي لم ناقل ينقول اهم مشروعين يعني كأنه يقول لنا اعطوني ما يثبت ان هذا الزواج لا ليس بزواج شرعي - 01:28:25

يأتي هذا مثلا الخصم له او الذي آآ لم يوافقه يقول ان هذا وقال انا استصحب ان هذا النكاح لا ديمومة فيه ولا يحقق مقاصد حفظ النسل سيكون هذا النكاح - 01:28:56

fasda يعني هذا الان يستصحب الاجماع وهذا يستصحب وهذه هذا الدليل محل خلاف بين العلماء قال ففاسد عند الاكثرین. كما ذكرنا قبل الان في المثال ولهذا قال واما استصحاب الاجماع - 01:29:36

fasad عند الاكثرین يعني سواء الطرف الاول او الطرف الثاني وهو ليس بحجة هذا الاستصحاب الاخير ليس بحجة الخلاف اللي بنشائله وبعض الفقهاء يعني انهم قالوا ان المجتهد يفرغ او يلجا الى هذا الدليل اذا لم يجد - 01:30:03

حجة يحتاج بها وهذا قال به داود الظاهري وابن الحاجب ابن حامد البغدادي وابن القيم رحمة الله عليه يميل الى هذا والمسألة هذى فيها خلاف طويل. ليس هذا موضعها هذى المسألة - 01:30:24

مسألة استصحاب الاجماع فيها خير عند العلماء فيها خلاف بين العلماء طيب قد يقول قد قائل ما هو الراجح الراجح هو الذي قعده الشيخ عبد المؤمن الف فاسد عند الاكثرین عند اکثر العلماء - 01:30:51

يرون ان هذا استصحاب هذا الاجماع لا يصح هذا هو القول الراجح. والمسألة فيها خلاف طويل قال فهذه الاصول الاربعة لا خلاف فيها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستحسام وهو استصحاب النفي - 01:31:14

انتبهوا هنا انه يتكلم عن استصحاب النفي. وليس الاستصحاب آآ وليس الاستصحاب كله وهذا سؤالي ان شاء الله اه تفضل اقرأ يا اخ منذر تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال رحمة الله - 01:31:31

وقد اختلف في وصول اربعة اخرى وهي شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد يرد نسخه في احدى الروايتين اختارها التميي وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية والآخر لا - 01:31:54

وهو قول الاكثرین وقول الصحابي اذا لم يظهر له خلاف ورؤي انه حجة روی انه حجة تقدم على القياس وتخص وتخص العموم وهو قول مالك وقديم قول الشافعية وبعض الحنفية ويروي خلافه وهو قول عامة - 01:32:11

اليمين وجددوا قوم شافعي واختاروا ابن الخطاب نعم الان هو يتكلم عن دليل من الادلة المختلف فيها وهو شرع من قبلنا ولهذا قال وقد اختلف في اصول اربعة اخر وهي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان و - 01:32:33

المصلحة القيادة القول بالصلاح وهو سيدكرها سيدكرها تباعا وبدأ الاصل الاول المختلف فيه وهو شرع من قبلنا يعني التي كانت في الامم السابقة من الاحكام والتعاليم التي وردت في التوراة وفي الانجيل - 01:32:57

هذى محل خلاف بين العلماء دائمًا تأتي في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان من كان قبلكم ان امرأة من بنى

اسرائيل وجدت اه كلبا يلهث من العطش - 01:33:21

ان راهيا كان في صومعة. هذه كلها في شرع من قبلنا وهذه آا ولهذا قال المصنف وقد اختلف اختلف لكن القول الراجح في في مسألة شرع من قبلنا القول الراجح يا معاشر الاحبة - 01:33:41

ان شرع من قبلنا حجة اذا كان في شرعنـا آما يؤيدـها اما اذا لم يكن في شرعنـا ما يؤيدـها فانـها لا تكون حجة - 01:34:04

واذا اذا شرعت اذا شرعت في لامـم قبلـنا وجـاء في الكتاب والـسنة ما يـدل على نـسخـها فـانـها تكون خـاصـة بالـلامـم السـابـقة اـما اذا لم تـكـن مـنسـوخـة ولم يـأـتـي بـسـبعـنا ما يـدـل على المـنـع منـها فـانـها تكون 01:34:33

فـانـنا نـعـمل بـهـا مـذـاـ؟ مـثـلـ القـصـاصـ وـكـتبـنا عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ انـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ وـكـتبـنا عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ انـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ. هـذـهـ كـانـتـ فـيـ الـامـمـ السـابـقـةـ هـذـاـ هوـ آآ خـلاـصـةـ مـسـأـلةـ 01:35:01

شرع من قبلـنا قالـ وهوـ شـرـعـ لـنـاـ ماـ لـمـ يـرـدـ هـذـاـ هوـ الـجـوابـ وـهـوـ شـرـعـ لـنـاـ ماـ لـمـ يـرـدـ نـسـخـهـ فـيـ اـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ. اـخـتـارـهـ التـمـيـيـيـ يـقـضـيـ

هـنـاـ مـنـ هـذـاـ آآ مـذـكـرـنـاـهـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـاـ تـأـخـذـ بـهـذـاـ 01:35:29

اـذـاـ لـمـ يـأـتـيـ نـاسـخـ اوـ نـاقـلـ وـهـذـيـ وـرـدـتـ كـثـيرـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ماـذـاـ قـالـ؟ـ شـرـعـ لـكـمـ مـاـ وـصـتـ بـهـ نـوـحـاـ

وـالـذـينـ اوـحـيـنـاـ اليـكـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـيـوبـ وـخـذـ 01:35:51

وـخـذـ بـيـدـكـ ضـغـطاـ فـاضـرـ بـهـ وـلـاـ تـحـنـطـ هـذـاـ لـمـ يـنـسـخـ هـذـاـ هـذـاـ لـمـ يـسـتـدـلـونـ بـهـ فـقـهـاءـ اـهـ فـيـ كـتـبـ النـوـازـلـ

وـفـيـ كـتـبـ يـعـنيـ مـنـ بـابـ الـاسـتـئـنـاسـ وـلـيـسـ مـعـنـيـ اـنـهـ مـنـ شـرـعـناـ 01:36:19

اـهـ وـالـاخـرـيـ لـاـ وـهـيـ قـوـلـ الـاـكـثـرـيـنـ. يـعـنـيـ اـنـ شـرـعـاـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ بـشـرـعـ لـنـاـ الاـ بـنـصـ يـدـلـ عـلـىـ المـشـرـوعـيـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ قـالـ

بـهـ قـالـ بـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ فـيـ اـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ 01:36:40

وـالـاخـرـيـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ ثـمـ ذـكـرـ قـوـلـ الصـحـابـيـ اـقـرـأـ يـاـ اـلـاخـ تـفـظـلـ وـقـوـلـ الصـحـابـيـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ وـقـوـلـ الصـحـابـيـ اـذـاـ

لـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـخـالـفـ روـيـ اـنـهـ حـجـةـ 01:37:04

تـقـدـمـ الـقـيـاسـ وـتـخـصـ الـعـمـومـ وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـ وـقـدـيمـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ وـيـرـوـيـ خـلـافـهـ وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـمـتـكـلـمـينـ اـجـددـ

قـوـلـ الشـافـعـيـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ الـخـطـابـ. وـقـيـلـ الـخـلـفـاءـ الـلـارـبـعـةـ وـقـيـلـ اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ 01:37:35

فـانـ نـعـمـ. وـقـوـلـ الصـحـابـيـ اـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـخـالـفـ وـرـوـيـ اـنـهـ حـجـةـ قـوـلـ الصـحـابـيـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـادـلـةـ

الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ اـوـلـ الـمـتـنـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ مـنـ هـوـ الصـحـابـيـ وـمـتـىـ نـأـخـذـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ لـكـنـهـ اـعـادـهـ هـنـاـ 01:37:52

فـيـ سـيـاقـ الـادـلـةـ فـيـهـ وـقـالـ اـنـهـ قـوـلـ الصـحـابـيـ يـكـوـنـ حـجـةـ اـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـخـالـفـ يـعـنـيـ اـنـهـ اـذـاـ اـشـتـهـرـ هـذـاـ قـوـلـ لـلـصـحـابـيـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ

اـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ فـانـهـ يـعـدـ مـنـ بـابـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ 01:38:22

لـكـنـ اـذـاـ ظـهـرـ لـهـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ يـعـنـيـ فـيـ وـقـتـهـ فـانـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـيـ وـيـكـوـنـ حـجـةـ طـيـبـ ماـذـاـ نـفـعـ؟ـ اـذـاـ وـجـدـنـاـ قـوـلـيـنـ مـنـ اـقـوـالـ

الـصـحـابـةـ ماـذـاـ نـفـعـ اـذـاـ وـجـدـنـاـ قـوـلـيـنـ مـنـ اـقـوـالـ 01:38:50

نـأـخـذـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ اـمـ بـالـثـانـيـ نـأـخـذـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ الـاـنـ بـالـقـوـلـ الـثـانـيـ تـفـضـلـ يـاـ الـاـخـتـ شـيـماءـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ اـهـ نـأـخـذـ بـالـقـوـلـ

الـثـانـيـ مـاـ السـبـبـ الصـحـيـحـ يـاـ مـعاـشـ الـاحـبـةـ اـنـاـ تـأـخـذـ 01:39:20

بـالـمـرـجـحـ لـاـحـدـ الـقـوـلـيـنـ بـالـمـرـجـحـ يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ قـوـلـ صـحـابـيـ اـوـ وـعـنـدـنـاـ قـوـلـ صـحـابـيـ ثـانـيـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ التـشـهـيـ اـنـاـ نـتـنـقـلـ إـلـىـ الـقـوـلـ

الـأـوـلـ نـقـولـ هـوـ الـرـاجـحـ اوـ نـتـنـقـلـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ مـنـ قـلـ هـوـ الـرـاجـحـ 01:40:09

اـنـمـاـ نـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـجـحـ الـذـيـ يـرـجـحـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ اوـ يـرـجـحـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ اـمـاـ بـالـقـيـاسـ اوـ بـالـكـتـابـ اوـ بـالـسـنـنـ هـذـاـ هـوـ الـقـوـلـ اـهـ الـرـاجـحـ فيـ

الـمـسـأـلةـ. قـالـ اـهـ فـرـوـيـ اـنـهـ حـجـةـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. يـعـنـيـ قـدـ هـذـاـ 01:40:29

اـذـاـ خـالـفـ قـوـلـ الصـحـابـيـ الـقـيـاسـ فـانـ قـوـلـ الصـحـابـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ لـمـاـذـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ مـاـذـاـ يـقـدـمـ قـوـلـ الصـحـابـيـ

عـلـىـ الـقـيـاسـ لـاـنـهـ مـاـذـاـ اـخـ سـعـدـ تـفـضـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ 01:41:00

وعليكم السلام ورحمة الله حجة انه ان وافق دليل وسلم من المعارضه هنا يقدم على القياس والقياس دليل عقلي الله عليك وروي
وروي انه حجة يقدم على القياس لكن اه هنا نكتة لعل لو انك يعني ابنته او وضحت - [01:41:35](#)

يقدم على القياس لأن لأن قول الصحابي تعلمون ان الصحابي ينصل عن من عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ناخذ بالقياس والصحابي موجود السنّا نقول بعصمة الصحابة من الكذب ومن - [01:42:10](#)

ومن شهادة الزور ومن الصحابة اصطافهم الله بان يكونوا من الذين يحتاج لهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نقول ان
قولهم ليس بحجة ونقدم القياس على قولهم - [01:42:36](#)

هذا لا يمكن وقولهم اما انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او سمعوه من من بعض اصحابه يعني من بعضهم وهذا يسمى
العلماء التوقيف هم اعلم هم شاهدوا التنزيل واعلموا بالتواترت - [01:43:01](#)

هم شهدوا التنزيل واعلم الناس بالتأويل اه قال ويخص به العموم يعني ان النص العام يخص بقول الصحابة وهذا تكلمنا
عنه في باب تكلمنا عنه يا معاشر الاحبة في باب التخصيص - [01:43:23](#)

تكلمنا عنه هناك من العلماء من يرجح ان قول الصحابي لا يخص به العموم الا اذا كان في حكم المرفوع اما اذا لم يكن في حكم
المرفوع فانه لا يخص به العموم تكلمنا عن هذه المسألة - [01:43:50](#)

في اللقاءات الماضية لو تذكرون قالوا يروي خلافه ايوة الان ذكر القول الذي وبنقيض هذا القول ان قول الصحابي ليس بحجة وهذا
مال اليه الامام احمد رحمة الله عليه في كتاب - [01:44:10](#)

السنة ونصره ابو الخطاب اذكي الوداني وايضا اختاره اختار هذا القول في جمهور اصوليين تفضل يا اخ عبد الرحيم اه
وقيل وقيل الخلفاء الاربعة يعني آه هنا الان يفصل يقول ان حجة - [01:44:31](#)

ليس في قول الصحابي لوحده انما الحجة في قول الخلفاء الاربعة وقيل ابو بكر وعمر يعني ان الحجة فقط لابي بكر وعمر رضي الله
عنهم الله سبحانه وتعالى لما ذكر الصحابة اثنى عليهم - [01:45:16](#)

اثنى عليهم وبين انهم من الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم باحسان والنصوص في هذا كثيرة جدا. النصوص التي تدل
على هذا فضل الصحابة وعلى مرتبتهم وعلى علوهم على غيرهم كثيرة ومستفيضة. قال فان تفضل اقرأ اخ منذر - [01:45:39](#)

فان اختلف رحمة الله حين اختلف الصحابة على قولين لم يجز لم يجز للمجتهد الاخذ باحدهما الا بدليل. واجروا بعض والمتكلمين ما
لم ينكر على القائل قوله نعم يقول اذا اختلف يعني ماذا نفعل - [01:46:17](#)

اذا اختلف الصحابة على قولين هذى تكلمنا عنها قبل عشر دقائق وكنا نحن نأخذ بماذا نأخذ بالمرجح اما عن طريق النص من الكتاب
او السنة او القياس اه اذا اختلف الصحابة على قولين لا يصح للمجتهد - [01:46:42](#)

ان نأخذ باحدهما الا بدليل وسمينا القرينة الخارجية تكلمنا عنها قبل عشر دقائق اذا عندنا قول صحابيين لا نأخذ بالتشهي او
بالاختيار او بالقرعة انما نأخذ بالمرجح الخارجي واجراه بعض الحنفية - [01:47:04](#)

يعني نأخذ باحد القولين من غير دليل. هذا قول الحنفية. الحنفية قالوا خذ احد القولين لأن الصحابة كلهم عدو ما لم ينكر على القائل
قوله. ما لم ينكر على القائل قوله. هذا قول المصنف هنا - [01:47:26](#)

واجراه ما لم ينكر على القائل قوله. يعني بشرط الا ينكر ذلك القول اه على من قاله يعني بشرط ان لا يحدث تشويشا على
الصانع او عند الفتوى - [01:47:44](#)

اما اذا احدث تشويشا اهل الذهن فاننا لا نأخذ اعطيكم مثلا او قسطة على هذا هذا على هذا الفرع هذه امرأة غاب عنها زوجها ولما
قدم الزوج لما قدم الزوج - [01:48:04](#)

وتجدها حاملا امرأة غاب عنها زوجها ولما قدم من السفر وجدتها حاملا اخبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان امرأته انه ترك
امرأته ولما رجع وجدتها حاملا فامر - [01:48:30](#)

امر عمر بترجمتها وقعت في الزنا وحدها وهي محصنة معاذ رضي الله عنه يعني بأنه رأى ان رأى عمر مرجوح هذا هذا ان يكن لك

عليها سبيل فلا سبيل لك على الذي في بطنها - 01:49:06

فقال عمر رضي الله عنه قال احبسوها حتى تطأ يعني اتركوها حتى تلد ووضعت غلاما ووضعت غلاما له ثنيتان فلما رآه ابوه قال ابنى قال هذا ابنى يعني ان رأى ان صفة فمه - 01:49:46

الابن او الصبي كفمه فلما رأى ابوه قال هذا ابنى وهذا اقرار الان وبلغ عمر ذلك الجواب استحسن و كان عجز النساء ان يلدنا مثل معاذ وفي رواية انه قال لولا معاذ - 01:50:15

انها لك عمر الله اكبر نعم هذا يدل على انتم تعلمون ان معاذ رضي الله عنه يأتي يوم القيمة وبينه وبين العلماء رطوة يعني رمي بحجر لانه من اعلم الناس - 01:50:43

بالحلال والحرام قال لولا معاذ هلك عمر انظروا كان عمر يا معاشر الاحبة من من من عدول الصحابة ومن كبار الصحابة لكنه ليس من الفقهاء يعني من كبار الفقهاء - 01:51:01

يوجد من الصحابة وكلهم عدول وكلهم اه شهد لهم بالجنة. لكن مراتبهم في الفقه ليست واحدة ولهذا تجدون ان ابا بكر وعمر اه ارتفع عليهم من الصحابة يعني بالعلم والفقه - 01:51:23

كثير آآ وليس كلهم على درجة واحدة بالفقه وكلهم من اهل اه من اهل الديانة ومن اهل التقوى ومن اهل الايمان. لكن مرتبهم في الفقه وهذه الحادثة تدل على هذا. هذه الحادثة ويوجد غيرها كثير - 01:51:45

طه ابن تيمية رحمة الله عليه كما مر معنا في كتاب رفع المنام عن الائمة الاعلام. وسبق والله الحمد ان جردناه في هذه القناة فهنا نرجع الى الاصل الذي كان معنا وهو - 01:52:09

ما لم ينكر على القائل قوله اه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. منهم من اخذ منهم من اخذ بالقول الاول - 01:52:30

الذى قرره الشيخ عبدالمؤمن ومنهم من اخذ بالقول الثاني الذى اجازه بعض الحنفية. المسألة خلافية. والمسألة خلافية اه تفضل اقرأ الاستحسان احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. قال القاضي الاستحسان مذهب احمد رحمة الله - 01:52:46

وهو ان تترك حكم هو اولى منه. وهذا لا ينكره احد. وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه وليس بشيء وقيل ما استحسن المجتهد بعقله - 01:53:12

وحكى عن ابي حنيفة انه حجة بغير تقدير اجرة وشبهة نعم الاستحسان آآ هذا ايضا من الاصول او من الادلة المختلف فيها هو الذكر المصنف هنا انه اه استحسن الشيء - 01:53:28

يعنى اعتقاده حسنا او صوابا او جميلا وفي الاصطلاح العدول بحكم اه بحكم خاص عن نظائر المسألة المحکوم فيها ان شاء الله تعالى يا معاشر الاحبة الاسبوع القادم لعلنا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم - 01:53:54

نختم هذا الكتاب المبارك ولا اريد ان اطيل على الاخوة موعدنا ان شاء الله نختتم. طبعا عندنا غدا ان شاء الله درس والاسبوع القادم ان شاء الله نختم هذا المتن بعون الله تعالى - 01:54:27

وافتح المجال للأسئلة اذا كان احد الاخوة عنده سؤال نفتح المجال للأسئلة او التعليق. او الاستفسار ان كان ثمة سؤال تعليق او استفسار هذا ما تيسر والله اعلم واحكم على نبينا محمد. تفضل يا اخ عبد الرحمن. في سؤال؟ نعم شيخنا السلام عليكم شيخ بالنسبة لهذه - 01:54:47

المرأة التي ذكرناها هو انها ادعت اه بانهما قد ارضعت هذين الزوجين. نعم. يعني ما هو كيف تكييف الشارع بالنسبة اه للحادثة التي حدثت مع النبي يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وقد ادعت هذه - 01:55:29
هذه طبعا السياق الحديث فيه ما يسميه العلماء تقدير الممحوف تقدير الممحوف. يعني هناك كلام محذوف. لن يذكر لك كل التفاصيل يعني هي اثبتت بالقرائن وبالبينة انها ارظعتهما اما عن طريق - 01:55:49

النساء اللواتي كن في المدينة واما عن طريق الامارات والعلمات واما عن طريق الزوجين يعني الرجل والمرأة الذين ارضعهما اما ذكرت من القرائن والبيانات ما جعلتها يقران بهذا الرضاع او عن طريق امهاتهم - 01:56:20

وقت الحادثة احياء واما عن طريق اه الشهد واما عن طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي فاخبره بصدقها هذا اقرار من صلى الله عليه وسلم على - 01:56:49

على هذه الشهادة التي شهدتها تلك المرأة فهي لابد انها انت انت بقرينة او انت ببينة او انت بشهادة لكن هذا حذف من الحديث للاختصار والايحاز بارك الله فيك شيخنا جزاكم الله خير - 01:57:12

في سؤال الله يحفظكم تفضل تفضل شيخنا حفظكم الله تعالى ذكرتم في تعارض القولين بين الصاحب وطبعا هذا عام حتى في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذا الحكم - 01:57:35

وهو انه الياس ان يكون الاولى هو الجمع قبل ان نأتي الى المرجح يعني يكون الجمع ثم الترجيح فان تعذر الترجح آآ يتترك الامر يعني يا امد الياس الامر شيخنا ان يقدم الجمع بين القولين على الترجح - 01:57:49

طيب اين المشكل هنا؟ اين ابن المشكل عندك المشكل يعني قد يكون قول الصاحب الذي آآ يؤخذ نستطيع ان نجمعه مع قول الصاحب الآخر يعني قولين بين صحابيين. نعم هناك راجح ومرجوح - 01:58:10

ولكن هذا الراجح المرجوح يمكن ان يكون اه يمكن ان يجمع بينهما ويعمل بهما طيب اه احسنت احسنت الم نقل قليل الم نقل قبل قليل آآ اننا نأخذ بالمرجوح - 01:58:28

نعم انا هذا الذي اشك على لماذا لا نقدم الجمع على المرجح فان هو يا اخي الكريم يا اخي الفاضل الله يرضي عليك الان المرجح ما صورته المرجح قد يكون - 01:58:50

اخذا بالتفصيص اخذا بالعبور اخذا باجماع منعقد سواء كان اجماعا صريحا او اجماعا سكوتيا قد يكون الاجماع ايضا عن طريق او عن طريق اه قرينة خارجية هاد بالنسبة للصحابۃ اقوال الصحابة لا نعاملها كما نعامل اقوال النبي صلی الله علیہ وسلم - 01:59:09
يعني بالنسبة للترجح بين قولين صحابيين انظر اليها كما ننظر الى المطلق والعام والمقييد اه وهذه الادلة لا لها مرتبة اخرى. ما هي الترجح فيها يكون بالقرائن الخارجية. ما معنى القرائن الخارجية - 01:59:46

يعني اما ان يدل دليلا خارجيا على ان القول الثاني للصحابي هو المعتبر واما ان يوجد من الفاظ النبي صلی الله علیہ وسلم ما يدل على ان القول الاول هو الراجح والاصح - 02:00:08

او ما يوجد من اه اقوال ابي بكر وعمر ان القول الثاني هو الاقرب للصحة. هذه يسميتها العلماء القرائن الخارجية او البيانات او الادلة واضحة يا اخي واضح واضح يا شيخنا الله يحفظكم. جزاكم الله خير - 02:00:24
وضحت المسألة ان شاء الله. نعم وضحت بارك الله فيكم. بارك الله فيكم شكر الله لكم ونكتفي بهذا ونکمل غدا ان شاء الله تعالى. والله اعلم واحكم وصلی الله علی نبینا محمد - 02:00:44
وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:01:01